مدى جواز تحصيل الدولة الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية .. دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن جميع الدول في العصر الحديث تسعى جاهدة إلى الاهتمام والعناية بالجانب الاقتصادي، وتنشئ الوزارات المتخصصة للنهوض بالجانب الاقتصادي المتمثل في تحقيق أقصى استغلال للموارد، سواء الطبيعية أو البشرية منها، لسد احتياجات شعوبها وتحقيق الحد الأدنى من العيش الذي يكفل السلام والوئام في المجتمع.

ومن تلك الموارد التي تسعى الدول المعاصرة إلى استغلالها: مورد الرسوم الذي تفرضه الدول على ما تملكه من أماكن سياحية مختلفة، حيث تمثل هذه الرسوم- في بعض الدول التي يطلق عليها دولا سياحية - مورداً مهماً وكبيراً من موارد الموازنة للدولة، وخاصة إذا كانت تلك الدولة على جانب من التقدم العلمي والإداري الذي يمكنها استغلال تلك الأماكن السياحية استغلالاً يضمن لها عوائد مالية كبيرة.

وعلى الرغم من أن إجراء تحصيل الرسوم على زيارة الأماكن السياحية، لا يحتوي على إشكال في الجانب القانوني - إذا كان تحصيل الرسوم يتم وفقاً للقانون

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة - جامعة الكويت - بحث مدعوم من جامعة الكويت برقم (HC(03/13 .

المنظم لها ـ إلا أن هذا الإجراء ينضوي على مشكلة في الفقه الإسلامي الذي لم يعرف إجراء تحصيل الأموال على زيارة أماكن بعينها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن بعض الدول الإسلامية المعاصرة تقوم بتحصيل رسوم على زيارة الأماكن الأثرية لديها، ولا تسمح لأحد بارتياد هذه الأماكن إلا بعد دفع تلك الرسوم، وبعض هذه الأماكن هي أماكن أثرية إسلامية، وبعضها آثار لبعض الأمم المعذبة، وبعضها الآخر آثار لبعض الأمم الكافرة، ومن هنا يمكن تصوير مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما تعريف الرسوم؟ وما الفرق بينها وبين الضرائب؟

٢- ما تعريف الأماكن الأثرية؟ وما أنواعها؟

٣- ما حكم زيارة الأماكن الأثرية؟

٤- ما التكييف الفقهي لتحصيل الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية؟

٥- ما حكم تحصيل الدولة الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية؟

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، وهي:

أولاً: إنه يتعلق بمسألة واقعية تمس الحاجة إلى معرفتها، حيث تقوم معظم الدول المعاصرة بتحصيل الرسوم على زيارة الأماكن السياحية، وأصبحت هذه الرسوم تمثل نسبة لا يستهان بها في الدخل القومي لبعض الدول.

ثانيًا: إن هذه المسألة هي إحدى المسائل المستجدة التي يجب على الباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر بحثها وبيان موقف الفقه الإسلامي منها.

ثالثًا: رغبتنا في تأصيل هذه المسألة تأصيلاً علمياً، وإشباع الكلام فيها ببسط كافة جوانبها، وهو مجهود لم نعلم أن أحداً من الباحثين سبقنا إليه.

رابعاً: رغبتنا في إبراز حيوية الفقه الإسلامي، وثرائه الكمي والكيفي، وقدرته على تناول كافة القضايا المستجدة، وطرح الحلول لها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- الوقوف على حكم زيارة الأماكن الأثرية ومشاهدتها.

٢- التعرف على التكييف الفقهي لتحصيل الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية.

٣- التعرف على حكم قيام الدولة بتحصيل الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية.

أهميــة البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث بجوانبها الشرعية.

٢- إنه يتناول بالتأصيل بيان الحكم الشرعي لمسألة طريفة من مسائل المعاملات المعاصرة التي أوجدتها ظروف التطور الحضاري في المجتمعات.

٣- إن البحث يعالج مسألة من مسائل الواقع التي تحتاج إلى بيان الرأي الشرعي فيها، خاصة بعد أن قامت أغلب الدول ـ الإسلامية منها وغير الإسلامية ـ بتحصيل الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية.

٤- لم يسبق أن تناول أحد من الباحثين هذا الموضوع في دراسة علمية على حسب علمي واطلاعي.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: حكم زيارة الأماكن الأثرية بقصد الفرجة والسياحة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتحصيل الدولة الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية.

المبحث الثالث: حكم تحصيل الدولة الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية.

وأخيرًا... الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث التمهيدي
التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدولة.

المطلب الثاني: تعريف الرسوم.

المطلب الثالث: تعريف الزيارة.

المطلب الرابع: تعريف الأماكن الأثرية.

المطلب الأول
تعريف الدولة

أولاً: تعريف الدولة لغة:

الدولة لغة مشتقة من الأصل (د و ل)، والذي يأتي في معاجم اللغة بأكثر من معنى، فمنها: الملك والجاه، والانتقال من حال إلى حال، كالانتقال من حال الشدة إلى حال الرخاء، والتعاقب في المال والحرب، بأن يكون المال مع هذا مرة، ومع ذاك أخرى، وتطلق الدولة على الجيشين يهزم هذا هذا ثم يهزم الهازم، فتقول: قد رجعت الدولة على هؤلاء كأنها المرة؛ كأن تدال إحدى الطائفتين على الأخرى، يقال: كانت لها عليهم الدولة، فيمن هزم من المتحاربين، وتطلق الدولة على السنن التي تغير وتبدل عن الدهر[1].

والخلاصة أن المعاني اللغوية لمادة (دول) راجعة إلى أصل واحد، هو: التحول

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/١٢٤)، الصحاح ، للجوهري (٤/١٦٩٩)، ولسان العرب، لابن منظور (١١/٢٥٢)، ومفردات غريب القرآن، للأصفهاني (ص٣٢٢)، والمقاييس في اللغة، لابن فارس، مادة (د و ل).

من حال إلى حال، وما يعنيه من تغير وعدم ثبات؛ فالنصر والغلبة تحول من اللقاء ومنازلة العدو إلى الانتهاء والغلبة عليه، ومن حال الهزيمة إلى حال الظفر عليه؛ والعقبة والتبادل تحول من حال الإمساك بالشيء والاستحواذ عليه إلى حال انفلاته واستحواذ الآخرين عليه.

ثانيا: تعريف الدولة في الاصطلاح:

للدولة في الاصطلاح تعريفات عديدة، متقاربة، منها:

التعريف الأول: الدولة: «شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة»[1].

وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء القانونيين؛ لأنه يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب، والإقليم والسلطة، وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة.

التعريف الثاني: الدولة: «جمع من الناس، مستقرون في إقليم معين الحدود، ويستقلون بحكم أنفسهم، وفق نظام خاص»[2].

التعريف الثالث: الدولة: «مجموع كبير من الأفراد، يقطن بصفة دائمة إقليمًا معينًا، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وبنظام حكومي، وبالاستقلال السياسي»[3].

التعريف الرابع: الدولة: «مجموعة الإيالات[4]، تجتمع لتحقيق السيادة على

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية، د. سعد عصفور ، القسم الأول، ص ٩٣ - ٩٤.
(٢) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع، مجمع اللغة العربية بمصر: ٦٥، ط-١٩٥٧م.
(٣) المعجم الوسيط (١/ ٣٠٤) مادة : (د ا ل).
(٤) الإيالات: جمع إيالة، وهي: السياسة، من آل يؤول، بمعنى: رجع؛ لأن مرجع الرعية إلى راعيها. المقاييس في اللغة، لابن فارس(١/ ١٦٠)، مادة (أ و ل).

أقاليم معينة، لها حدودها ومستوطنوها؛ فيكون الحاكم أو الخليفة على رأس هذه السلطات»[1].

والجدير بالذكر، أن المدلول الاصطلاحي لـ(الدولة) كان معروفاً لدى الفقهاء المتقدمين، لكن لم يُكتب له الذيوع والانتشار بين الفقهاء في بحث المسائل الفقهية؛ حيث كانوا يعبرون عنه بمصطلحات أخرى؛ مثل: الدار، الخلافة، السلطنة، المملكة، وغيرها؛ وعلى الرغم من ذلك فقد ورد استعماله بهذا المفهوم في عدد من كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية[2]، وهو ما حدا ببعض الباحثين المعاصرين إلى وضع تعريف للدولة في الفقه الإسلامي، ومن ذلك:

تعريفهم الدولة الإسلامية، بأنها: «الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين»[3].

وقيل في تعريفها أيضًا: «مجموعة الأفراد الذين يعيشون في رقعة من الأرض، ويخضعون لنظام الإسلام»[4].

وهذان التعريفان يختلفان في حقيقتهما عن التعريفات السابقة، من حيث اشتراطهما كون الدولة تخضع لنظام الإسلام، أو تحكم بسلطان المسلمين.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٣٦-٣٧).

(٢) ينظر على سبيل المثال: آثار الأول في ترتيب الدول، للحسن بن عبد الله العباسي (ت/٧١٠)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل: بيروت، ط١-١٤٠٩، وسراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي: ١/٢٠٨-٢١٣ وغيرها؛ وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (ت/٧٧٤): ٦٨، وغيرها، ط١-١٤١٦، ت ودراسة وتعليق / د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن: الرياض؛ وبدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق: ١/١١٣، ١١١-١١٥ وغيرها.

(٣) اختلاف الدارين، لإسماعيل فطاني، ص ٣٠.

(٤) الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم، د. محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المحرم ١٤١٣ هـ، ج-١ ص١٤٦-١٥١.

المطلب الثاني
تعريف الرسوم

أولاً: تعريف الرسوم لغة:

الرسم: الأثر. وقيل: بقية الأثر، وقيل: هو ما ليس له شخص من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض منها، والجمع أرسم ورسوم. ورسم الغيث الدار: عفاها وأبقى فيها أثرا لاصقا بالأرض، ورسم الدار: ما كان من آثارها لاصقا بالأرض، وترسمت، أي: نظرت إلى رسوم الدار، الراسم: الماء الجاري. وناقة رسوم: تؤثر في الأرض من شدة الوطء. وقد رسمت ترسم ترسيمًا. ورسمت له كذا فارتسمه، إذا امتثله، والثوب المرسم، بالتشديد: المخطط. ورسم علي كذا وكذا، أي كتب، والروسمُ: خشبة يختمُ بها الطعام، والفرق بين العلامة والرسم: أن الرسم هو إظهار الأثر في الشيء ليكون علامة فيه والعلامة تكون ذلك وغيره ألا ترى أنك تقول علامة مجيء زيد تصفيق عمرو وليس ذلك بأثر. والفرق بين الرسم والختم: أن الختم ينبئ عن إتمام الشيء وقطع فعله وعمله، تقول: ختمت القرآن، أي أتممت حفظه، ولا ينبئ الرسم عن ذلك، وإنما الرسم إظهار الأثر بالشيء؛ ليكون علامة فيه، وليس يدل على تمامه[1].

ثانياً: تعريف الرسوم اصطلاحًا:

لم يستعمل الفقهاء قديمًا مصطلح الرسوم بالمعنى المراد في هذا البحث، وبالتالي فلم يرد هذا المصطلح في كتب الفقه، وإنما انتقل إلى الفقه المعاصر من كتب القانون والاقتصاد الوضعي، حيث وردت بعض التعريفات للرسم، ومنها:

(١) تهذيب اللغة، للأزهري (٢٩٣/١٢)، الصحاح للجوهري (ص١٩٣٢)، مجمل اللغة لابن فارس (٣٧٧/١)، الفروق، لأبي هلال العسكري (ص٧٢)، ولسان العرب لابن منظور (٢٤١/١٢)، مادة (ر س م).

التعريف الأول: الرسم: «فرض مبلغ محدد من المال تتقاضاه الدولة من الفرد مقابل استفادته من إحدى الخدمات التي تؤديها بعض الوزارات أو الجهات الحكومية»(١).

التعريف الثاني: «مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة مبينة يقدمها له مرفق عام»(٢).

التعريف الثالث: «مبلغ نقدي تحدده الدولة ، ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي له خدمة معينة، تعود عليه بنفع خاص، وينطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبة»(٣).

ومن أمثلة الرسوم في الوقت الراهن: رسوم تسجيل العقارات، وتجديد إجازة قيادة السيارة، وتسجيل عقود الزواج، ورسوم التعليم، وخدمات التقاضي، والرسوم التي تدفع لدخول المتاحف والأماكن الأثرية.

وقد كانت الرسوم ذات عائد كبير قبل القرن الرابع عشر، حتى فاقت أحيانا عائد الضرائب، وذلك قبل وجود البرلمانات، ثم تضاءلت تدريجيا مع بقائها مورداً من موارد الدولة(٤).

وقد تتشابه الرسوم مع الضرائب في بعض معانيها أو أهدافها، لذا فلا بد أن نحرر أوجه الفرق بينهما، وهو ما يستلزم قبلاً أن نعرف الضريبة، لنقف على أوجه الفرق بينها وبين الرسم.

---

(١) انظر: تقرير لجنة دراسة الرسوم الجديدة المقترحة والزيادة عن المطبق فيها ص ١٨ - إصدارات وزارة التخطيط ووزارة المالية - في مايو ١٩٨٧م - الكويت.

(٢)معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، لجرجس جرجس (ص١٧٩).

(٣) موجز في المالية العامة، د. محمود عطية (ص١٠٩-١١٠).

(٤) المالية العامة، د. حسن عواضة (ص٣٩٦).

تعريف الضريبة:

الضريبة لغة: مشتقة من الضرب، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي التي تؤخذ في الجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وتجمع على ضرائب، وضرب على العبد الإتاوة ضربا: أوجبها عليه بالتأجيل. والاسم: الضريبة[1].

والضريبة اصطلاحًا:

عرفت بأنها: «الاقتطاعات المالية، العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسرًا وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط، وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية»[2].

وعُرفتْ أيضًا بأنها: «ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقًا لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية»[3].

وهذان التعريفان لباحثين في الفقه الإسلامي.

أما في الاقتصاد الوضعي فقد قيل في تعريفها: «فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد، قسرًا، وبصفة نهائية، دون أن

(١) لسان العرب لابن منظور (١/ ٥٥٠)، والمصباح المنير، للفيومي (ص٣٥٩) مادة (ض ر ب).
(٢) المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، د. غازي عناية، (ص ٣٠٧).
(٣) النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، د. يوسف إبراهيم(ص١١٤) .

يقابلها نفع معين، تفرض طبقًا للقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة»[1].

وخلاصة هذه التعريفات: أن الضريبة هي مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، وتستخدم الدولة هذه الأموال في تلبية النفقات العامة للمواطنين.

أوجه الفرق بين الرسوم والضرائب:

مما سبق يتبين أن هناك بعض أوجه الفرق بين الرسوم والضرائب، ومنها:

١- إن الضرائب عبارة عن اقتضاء مالي تفرضه الدولة على القادرين، ثم يتم إنفاق إيرادات الضرائب في مختلف أوجه الخدمات العامة، أما الرسم فلا يدفع إلا في مقابل نفع خاص أو خدمة خاصة للمكلف.

٢- الضرائب تفرض دائمًا بصورة جبرية من قبل الدولة، ولهذا فلا يستطيع المواطن التملص من واجبها، أما الرسم فيجب على المواطن دفعه لو أراد التمتع بالخدمة التي تقدمها الدولة، كما يملك عدم دفعه لو انصرفت رغبته عن تلك الخدمة[2].

٣- الضريبة تتكرر بصفة رسمية مع وجود سببها، والرسم يتكرر كلما طلبت الخدمة.

٤- الضريبة تفرض على قدر الدخول أو يسار المكلف، أما الرسم فيفرض بسعر محدد على كل من طلب الخدمة، سواء أكان غنياً أو فقيراً[3].

(١) الزكاة والضريبة، د. غازي عناية (ص١٧).
(٢) المالية العامة، د. حسن عواضة (ص٤٠٠).
(٣) الاقتصاد المالي الإسلامي، د. عبد الكريم بركات، د. عوف الكفراوي (ص١٣٠).

المطلب الثالث
تعريف الزيارة

أولاً: تعريف الزيارة لغة:

الزيارة لغة: اسم مصدر من زاره يزوره زَوْراً، أي لقيه بزوره، أو قصد زوره أي وجهته، وتزاوروا: زار بعضهم بعضا، وأزاره، حمله على الزيارة. واستزاره: سأله أن يزوره[1].

ثانيا: تعريف الزيارة اصطلاحا:

أما الزيارة في الاصطلاح: فلم أجد أحداً من الفقهاء تعرض لتعريفها، ولعلهم استغنوا بوضوح المعني اللغوي وعدم اختلاف دلالته في اللغة عن دلالته في استعمال الفقهاء، لعلهم استغنوا بذلك عن صياغة تعريف اصطلاحي له[2].

ويمكننا تعريف الزيارة بأنها: «القصد إلى مكان أو شخص ما لغرض معين».

(١) الصحاح للجوهري (٢/٦٧٣)، ولسان العرب لابن منظور (٤/٣٣٥)، وتاج العروس للزبيدي (١١/٣٦٠)، مادة (ز و ر).

(٢) ومن ذلك أن الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٨٠) بعد ان عرفت الزيارة لغة قالت: "ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي".

المطلب الرابع
تعريف الأماكن الأثرية

الأماكن الأثرية هي تلك المناطق التي تحتوي على آثار، سواء أكانت تلك الآثار في باطن الأرض، أم على سطحها.

وتختلف قوانين الدول الحديثة في تعريف الآثار تبعاً لاختلافها في تحديد المدة الزمنية التي يجب أن تمر على وجود الأثر حتى يمكن اعتباره أثراً.

فقد نص القانون الكويتي في المرسوم أميري رقم (١١) لسنة ١٩٦٠م، بقانون الآثار في المادة (٣) على تعريف الآثار، فقال: «كل ما صنعه الإنسان، أو أنتجه، أو شيده، قبل أربعين سنة ميلادية، يعتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها، وصيانة ما يجب صيانته منها».

ونص قانون الآثار المصري الجديد (٢٠١٠م) في المادة (٢)، على تعريف الأثر، فقال: «يعتبر أثراً، كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان، منذ عصور ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى وجد على أرض مصر، وكانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي أنتجت أو قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها».

وبذلك يتضح أن كلا من القانونين الكويتي والمصري قد تبنى الاتجاه الذي يحدد فترة زمنية يجب أن تمضي على الشيء لعده أثراً ، فليس كل نتاج إنساني يعد آثاراً، بل لابد من مرور الفترة التي حددها القانون لعدها آثاراً.

المبحث الأول
حكم زيارة الأماكن الأثرية بقصد الفرجة والسياحة

من نعم المولى جل وعلا على البشرية جمعاء أن انتشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، عربيهم وعجميهم، أحمرهم وأسودهم، مشرقيهم ومغربيهم، فبلغت دعوة الإسلام مشارق الأرض ومغاربها، وانضوت كثير من الأمم والشعوب القديمة تحت راية الإسلام، وبعض هذه الدول كانت ذات حضارة قديمة ضاربة في القدم مثل دمشق وبغداد ومصر وغيرها، وقد ورثت هذه الدول بعض الآثار القديمة عن الأمم والشعوب التي تواجدت على أراضيها، بل إن جميع هذه الدول التي تملك آثارا قديمة تعد هذه الآثار من مظاهر فخرها واعتزازها، وتحيطها بالعناية والرعاية والحراسة المشددة، وتنظم الحملات الدعائية الإعلامية لجذب السائحين من أرجاء المعمورة وإغرائهم بزيارة ومشاهدة ما لديها من آثار قديمة.

ومن هنا يثور التساؤل عن حكم زيارة هذه الأماكن الأثرية من وجهة نظر الفقه الإسلامي؟

إن حكم زيارة الأماكن الأثرية ومشاهدتها يختلف باختلاف نوع هذه الأماكن، وباختلاف قصد الزائر من زيارته، فهذه الأماكن قد تحتوي آثاراً لأحداث التاريخ الإسلامية، وقد تحتوي آثاراً للأمم الماضية من المعذبين وغيرهم، وقد تكون مجرد أماكن تاريخية أو متاحف تضم قطعا أثرية تاريخية، وهو ما نفصله في المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم زيارة الآثار الإسلامية بقصد الفرجة والسياحة[1]

الآثار الإسلامية إما أن تكون أماكن لأحداث السيرة النبوية، على صاحبها أزكى الصلوات وأتم التسليم، مثل غار حراء، وغار ثور، وجبل أحد وموضع شجرة الرضوان وغيرها، وإما أن تكون قبورا لبعض الصحابة أو العلماء، أو تكون متاحف لما يقال عنه إنه آثار النبي ﷺ والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، أو تكون مجرد مبان مثل المساجد ومدارس العلم وغيرها.

الفرع الأول
حكم زيارة أماكن السيرة النبوية

والمقصود بهذه المسألة: هو بيان الحكم الفقهي لزيارة آثار وأماكن السيرة النبوية التي لم يرد من الشارع أدلة تمنع زيارتها، كما أنه لم يرد عنه أدلة ترغب في تلك الزيارة، مع كون الزائر لهذه الأماكن لا يقصد بهذه الزيارة العبادة والتقرب إلى الله، ولم يكن هناك سفر مخصوص لتلك الزيارة، أو تكرار لزياراتها بأوقات معلومة وكيفيات معينة[2].

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزيارة على قولين:

القول الأول: أنه تجوز زيارة أماكن السيرة، بشرط ألا تكون على جهة

(١) سوف نقتصر في هذا البحث على بيان حكم زيارة الأماكن الأثرية بقصد الفرجة والسياحة، لأنها المسألة الأقرب إلى موضوع البحث، ولكي نبني عليها حكم تحصيل رسوم على الزائرين لهذه الأماكن، أما حكم الزيارة إذا كان القصد منها القربة أو التبرك أو ما شابه ذلك، فنحن غير معنيين به هنا.

(٢) حكمة زيارة أماكن السنة النبوية، د. سعد الشثري (ص٢١).

التقرب، وما لم يكثر ذلك جداً، وهو مروى عن أحمد[١] -رحمه الله تعالى- وذلك ما لم ينشئ الزائر لذلك سفراً، وما لم يخصها بعبادات، أو يتحر لها أوقاتاً وكيفيات محددة، أو يعملها تسنناً[٢].

القول الثاني: أنه تحرم زيارة تلك الأماكن ولو على وجه السياحة، وبه قال بعض المعاصرين[٣].

أدلة القولين:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: زيارة النبي ﷺ أحداً[٤]، وحراء[٥].

وجه الاستدلال: أنهما مكانان من أماكن السيرة وقد زارهما ﷺ في بعض أصحابه، مما يدل على مشروعية زيارة أماكن السيرة[٦].

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ورد بلفظ أحد بدل حراء، فهو حديث واحد وقع الخطأ فيه، والصواب رواية البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ أن الجبل كان أحداً.

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية ص٤٩٥، والدرة الثمينة فيما يشرع ويمنع في حق قاصد المدينة، لسلمان الحمدان، ص٥٧.

(٢) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، لسعد الشثري: ص٢٢.

(٣) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة النبوية، د. سعد الشثري، ص٢١، وتحقيق أ. د/ ناصر بن عبدالكريم العقل لاقتضاء الصراط المستقيم: ص٤٨، والآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة الإسلامية، د. عبد العزيز بن عبد الله الجفير، ص١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ص٧٠٢، ح٣٦٧٥، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، ص٩٨٤، ح٢٤١٧، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، لسعد الشثري: ص٢١.

الوجه الثاني: أن صعوده ﷺ لم يكن لأجل أن أحداً من أماكن السيرة، وإنما صعده للحركة والنشاط، بدليل أنه لم يزر غار ثور وشجرة الرضوان، وهما أولى بالزيارة لذكرهما في القرآن(١).

ويمكن أن يجاب عن الوجه الأول بأنه لا حاجة للقول بأن إحدى الروايتين خطأ؛ لأنهما حديثان مختلفان في المتن والراوي، ولا تعارض بينهما، فلا مانع من أن يكون ﷺ وقف مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على أحد، ووقف معهما وغيرهما على حراء(٢)، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه سواء أكان أحداً فقط أم معه غيره، فهو على كل حال أحد مواضع السيرة وقد زاره ﷺ مما يدل على مشروعية زيارته.

وأما الوجه الثاني فيمكن أن يجاب عنه بأنه لم يرد في الحديث سبب الصعود، فكما أنه ربما كان للحركة والنشاط، يجوز أن يكون لأجل أنه محل من محال السيرة، خاصة عند القول بتعدد الوقفات على أحد وحراء، فإن ذلك يدل ـ في أدنى الأحوال ـ على جواز زيارة أماكن السيرة، وأما عدم زيارة باقي الأماكن فلا يدل على عدم المشروعية، بل قصارى ما يمكن أن يدل عليه هو عدم الاستحباب والمراد إثبات القول بالجواز فحسب(٣).

الدليل الثاني: أن الأصل في الأفعال غير التعبدية الجواز، ولم يرد دليل صحيح صريح في المنع من زيارة هذه الأمكنة لا على الوجه التعبد(٤).

---

(١) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، لسعد الشثري: ص٢٢.
(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ٤٢/٧.
(٣) حكم زيارة أماكن السيرة، لسعد الشثري: ص٢٣.
(٤) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، لسعد الشثري: ص٢٣.

الدليل الثالث: قوله ﷺ عن جبل أُحُد: «هذا جبل يحبنا ونحبه»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر عن جبل أحد أنه يحب المسلمين، وأن المسلمين يحبونه، وإذا كان الأمر كذلك، فلا مانع شرعاً من زيارة هذا المكان الذي يحبنا.

فإن قيل: إن المعنى في هذا الحديث مجازي، والمقصود يحبنا أهله ونحب أهله.

قيل: الراجح عند المحققين من العلماء أن المعنى حقيقي؛ قال النووي: «الصحيح المختار أن معناه أن أحدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به»[2].

الدليل الرابع: يمكن أن يستدل للجواز بأن زيارة هذه الأماكن تجعل الزائر يدرك مدى المشقة التي تحملها النبي ﷺ في سبيل تبليغ رسالته، ويفهم الأحداث التاريخية التي تذكرها الكتب حول الغزوات، ويرى بأم عينيه كيف أنه ﷺ والصحابة معه ما حققوا ما وفقهم الله إليه من عز بالقوة العسكرية والتحصينات ونحوهما فحسب، وإنما بالإيمان والتضحية.

الدليل الخامس: إن القول في زيارة هذه الأماكن قد يرقى إلى درجة الندب والاستحباب وخاصة في حق الأطفال والناشئة، لتغذية مشاعرهم نحو الدين والعقيدة، وغرس قيم الرجولة والتحمل في سبيل العقيدة في نفوسهم، وبث أحداث السيرة النبوية في عقولهم وجعلها حاضرة في أذهانهم، فتكون مشاعرهم دائما متفاعلة مع أقوال صاحب هذه السيرة عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، مذعنة لأوامره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة. باب خرص الثمر(٢/٥٣٩)، برقم (١٤١١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها(٢/٩٩٣)، برقم (١٣٦٥).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ٩/١٣٩.

ونواهيه، خاصة في ظل هذا العصر الذي غابت فيه هذه المعاني عن النشء المسلم، بعد أن وقع الكثيرون منهم تحت تأثير الميديا والأعلام الغربي والمنافي في أكثر أعماله للتعاليم والعقيدة الإسلامية.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة زيارة أماكن السيرة للسياحة، بأدلة عدة:

الدليل الأول: أن زيارة أماكن السيرة، لم تكن من فعل الصحابة، فهو أمر محدث[1]، ولذا نقل ابن وضاح ـ رحمه الله تعالى ـ عن مالك وغيره من علماء المدينة المنورة أنهم كانوا يكرهون زيارة المساجد والآثار التي بالمدينة غير قباء وأحد[2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن عدم الفعل لا يدل على عدم المشروعية، وأما كراهة مالك وغيره فيحمل على من يفعل ذلك تعبداً[3].

الدليل الثاني: أن في الاعتناء بهذه الأماكن ذريعة للشرك، لأن النفوس مجبولة على التعلق بما تظنه يفيدها، والزيارة لها قد تؤدي مع الوقت إلى انحرافات خطيرة في الاعتقاد[4].

ويناقش هذا الدليل بأن هذه الذريعة تنتفي لو قام القائمون على تنظيم زيارة هذه الأماكن بتوضيح غرض الزيارة للزائرين، وعمل البرامج العلمية التثقيفية لهم والتي توضح لهم أن غرض الزيارة ينحصر في تذكر معاناة النبي ﷺ وأصحابه في

(١) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، لسعد الشثري: ص٢١.
(٢) ينظر: البدع والنهي عنها، لابن وضاح ص٤٣.
(٣) أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي، لمحمد عبد الرحيم العربي (ص٤٠١).
(٤) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، لسعد الشثري: ص٢١، وتحقيق أ. د/ ناصر بن عبدالكريم العقل لاقتضاء الصراط المستقيم: ص٤٨.

سبيل نشر الدعوة، وتفهيمهم أحداث السيرة النبوية بصورة عملية، وربط نفوس الشباب والناشئة بماضيهم وتاريخهم المجيد.

الترجيح:

الذي يترجح لدي من هذين القولين هو القول الأول القاضي بإباحة زيارة أماكن السيرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، كما أن المانعين ليس معهم دليل صريح يدل على التحريم.

وهذا الترجيح مشروط بشروط، وهي: ألا تكون الزيارة على جهة القربة، وألا يعتاد الزائر مثل هذه الزيارات، وألا يخصص لها سفرا خاص بها.

وإذا كانت زيارة أماكن السيرة النبوية بقصد الفرجة والسياحة جائزة، فهل يجوز تهيئة هذه الأماكن باللوحات الإرشادية والمرافق المعينة على زيارتها؟

حكم تهيئة أماكن السيرة النبوية للزيارة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تجوز تهيئة أماكن السيرة النبوية للزيارة، وهو مقتضى قول من قال بحرمة زيارتها من أجل الفرجة والسياحة[1]، واختاره من المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمه الله[2].

(١) ينظر: ص ١٥ من هذا البحث.

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية في فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ص٩٥٠-٩٥١، حكم زيارة أماكن السيرة، د. سعد الشثري، ص٢٨، تحقيق: أ.د/ناصر بن عبدالكريم العقل لاقتضاء الصراط المستقيم: ص٤٨، وأحكام الزيارة، لمحمد عبد الرحيم العربي (ص٤٠٣).

القول الثاني: أنه تجوز تهيئة أماكن السيرة النبوية للزيارة، وهو مقتضى قول من أجاز زيارتها بقصد الفرجة والسياحة[1]

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على طمس تلك الأماكن لا إحيائها؛ فقد جاء عنه أنه أمر بقطع شجرة البيعة لما رأى الناس يذهبون إليها[2].

قلت: إنما أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطمس تلك الآثار؛ لأن الناس كانوا يذهبون إلى الصلاة عندها تبركًا، فخاف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن تتخذ مسجداً وما قد يجره ذلك من مظاهر الشرك، أما العناية بهذه الأماكن لتمكين الناس من مجرد مشاهدتها، والفرجة عليها، فليس من هذا القبيل، ومما يدل على طمس عمر لهذه الآثار إنما كان بسبب تعبد الناس عندها ما روي عنه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ، فقال عمر: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا[3].

وقال غير واحد من العلماء: إن عمر إنما خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم فيرى ذلك واجباً[4].

(١) ينظر فيما سبق من هذا البحث.
(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع (٢/٨٨).
(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع (٢/٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٥٤٤).
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٦/٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٦٩)، وعمدة القاري للعيني (٤/٢٦٩).

وهذا يدل أيضاً على أن سعي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طمس تلك الآثار، إنما كان خوفاً من أن يظن الناس أن الصلاة تجب عندها، وأن الأمر لا شأن له بجواز مشاهدتها والفرجة عليها.

الدليل الثاني: أن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – وهم أشد الناس حباً لرسول الله وتعظيماً له – لم يحيوا هذه الأماكن، ولم يدعوا لإحيائها، فعلم بذلك أن إحياءها ليس فيه مصلحة للأمة، وإلا لكانوا الأسبق لمثلها[1].

ويناقش هذا الدليل: بأن عدم فعل الصحابة لا يدل على التحريم أو الكراهة، غاية الأمر أنه لم تعرض في زمانهم حاجة إلى إحياء هذه الأماكن.

الدليل الثالث: أن تهيئة هذه الأماكن يدعو إلى تعظيمها، ومن ثم إلى الشرك الأصغر أو الأكبر، وسداً لهذا الباب ينبغي ليس فقط عدم تهيئتها بل ربما طمسها[2].

ويناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن تهيئة هذه الأماكن يدعو إلى تعظيمها، لأن القصد هو تنظيم دخول الناس إليها ومشاهدتها والفرجة عليها فقط، دون أن يقترن ذلك بأي نوع من أنواع العبادات، وها هم الحجاج يذهبون كل عام إلى زيارة غار حراء بأعداد كبيرة، دون أن يؤدي ذلك إلى تعظيمه أو أي مظهر من مظاهر الشرك.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

١ – يستدل لهذا القول بالأدلة التي سبق سوقها على جواز زيارة هذه الأماكن

(١) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، د. سعد الشثري، ص٢٩.

(٢) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، د. سعد الشثري، ص٢٨، وأحكام الزيارة، لمحمد عبد الرحيم العربي (ص٤٠٤).

للمشاهد والفرجة والتنزه، بالشروط التي سبق ذكرها، فإذا جاز زيارة هذه الأماكن، فإنه يجوز بالتالي تهيئة الطرق إليها، وتهيئتها هي نفسها لاستقبال الزائرين.

٢- كما يمكن أن يستدل على هذا الجواز بأن تهيئة هذه الأماكن هو من قبل الأعمال العادية لا العبادية، وهذه الأصل فيها الحل(١).

ونوقش هذا الدليل بالتسليم بذلك فيما لو لم يكن يترتب على ذلك مفاسد، وواقع هذه الأماكن حتى قبل التهيئة يوحي بعكس ذلك، فإن الغلو في زائريها سمة غالبة، فكانت حماية جانب التوحيد تقتضي درء هذه المفسدة.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن تلك المفاسد أمر محتمل، وهو قليل الحدوث، ويمكن منعه نهائيا من خلال التوعية والإرشاد للزائرين.

٣- ويستدل للجواز أيضا بأن تهيئتها توفر موارد مالية كبيرة مهمة لطوائف من المسلمين، يمكن أن تنفق على الفقراء والمحتاجين(٢).

ونوقش هذا الدليل بأن الشريعة رغبت في التمول، لكنها رتبت الكليات، فجعلت حفظ الدين مقدماً على حفظ المال، وفي الاعتناء بهذه الأماكن خطر على الدين بين(٣).

ويجاب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم بأن زيارة مثل هذه الأماكن فيه خطر على

(١) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، د. سعد الشثري، ص٢٧، وأحكام الزيارة، لمحمد عبد الرحيم العربي (ص٤٠٥).
(٢) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، المرجع السابق، ص٢٧، وأحكام الزيارة، المرجع السابق (ص٤٠٥).
(٣) ينظر: حكم زيارة أماكن السيرة، المرجع السابق، ص٣٠، وأحكام الزيارة، المرجع السابق، (ص٤٠٥).

الدين، خاصة بعد أن نال الناس حظًّا طيبًا من التعليم والتثقيف، كما أنه يمكن درء هذا الخطر المحتمل بصورة قاطعة من خلال توعية الزائرين وإرشادهم قبل دخولهم إلى تلك الأماكن.

٤- ومن الأدلة على الجواز ما جاء عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لما بنى مسجد المدينة سأل عن مصليات النبي ﷺ، وبني بها المساجد ـ ولا زال الناس يومئذ متوافرون ـ في ثاني القرون المزكاة من غير نكير[1]، وبناء المساجد بها نوع تهيئة.

الترجيح:

الذي يترجح لدينا من هذين القولين هو جواز تهيئة هذه الأماكن لزياراتها، ما دام أن هذه الزيارة جائزة بالشروط التي ذكرناها سابقًا.

(١) ينظر: تاريخ المدينة، لابن شبة: ١/ ٧٤، فتح الباري، لابن حجر ١/ ٧١٨-٧١٩.

الفرع الثاني
حكم زيارة المساجد التاريخية الإسلامية

وذلك مثل المسجد الأموي بدمشق، ومسجد عمرو بن العاص في مصر، ومسجد القرويين في المغرب، والمسجد الأزرق ومسجد السلطان أحمد في تركيا..إلخ من المساجد ذات القيمة الأثرية، وخصوصاً إذا كان الزائر من المهتمين بفن العمارة الإسلامية أو المشتغلين بعلم التاريخ الإسلامي، والذين يذهبون إلى هذه المساجد بغية التعرف أكثر على تاريخها وفنون الهندسة والفنون المعمارية بها.

وحكم زيارة هذه المساجد هو الجواز والإباحة، بناء على القاعدة الفقهية التي تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم[1]، ولا دليل يدل على تحريم أو كراهة زيارة مثل هذه المساجد بالشروط التي سبق أن عرضناها في الفرع الأول من هذا المطلب، وهي ألا تخص زيارة هذه الأماكن بسفر مخصوص، وألا تكون الزيارة على جهة القربة، وألا يعتاد زيارة في أوقات مخصوص، أو بأفعال مخصوصة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤١)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/١٧٦).

الفرع الثالث
حكم زيارة المتاحف التاريخية الإسلامية

أنشأت العديد من الدول الإسلامية متاحف تاريخية لحفظ الآثار الإسلامية التي تبقت أو وجدت على أراضيها، وبذلت جهوداً في العناية بها، وإبرازها أمام جمهور الزائرين، وتتعدد مقتنيات هذه المتاحف لتشمل أنواع الثياب والأسلحة وأدوات الحضارة الإسلامية، وبعضها يضم بعض المصاحف العثمانية، كما يضم البعض الآخر آثار الخلفاء والملوك والسلاطين المسلمين، كما أن بعض هذه المتاحف يزعم ضمه لبعض آثار النبي ﷺ كبردته وشعرات من رأسه ولحيته الكريمتين، وبعض أسلحته، إلى جانب ما يقال إنها آثار للأنبياء عليهم الصلوات والسلام وآثار للصحابة رضي الله عنهم[1].

والقول بجواز زيارة مثل هذه المتاحف للفرجة، ظاهر، لا إشكال فيه؛ ويكفي أنه على أصل الإباحة، فلا يوجد ما يمنع شرعًا من التردد عليها ومشاهدتها.

(١) توجد بعض هذه المقتنيات في متحف المقدسات بمدينة إسطنبول بتركيا.

المطلب الثاني
حكم زيارة الآثار غير الإسلامية
الفرع الأول
حكم زيارة آثار الأمم المعذبة

وهي الأمم السابقة التي أخبر القرآن الكريم أو السنة النبوية أن العذاب قد حل بهم، نتيجة كفرهم وتكذيبهم أنبياءهم، مثل قوم عاد وثمود وأهل مدين وقوم لوط، وحكم زيارة هذه الأماكن يختلف بحسب الغرض منها:

فقد تكون زيارتها جائزة إذا كان الغرض من هذه الزيارة هو التفكر والاعتبار فيما آل إليه مصيرهم، وأخذ العظة من مصير الأمم السابقة التي كذبت آيات ربها، وعصت أمره، وأمعنوا في كفرهم وضلالهم. ولكن يشترط في هذه الزيارة أن تكون مروراً عابراً فلا يدخل إلى تلك المساكن ولا يتجول بها، وأن من يمر بها يكون باكياً متقنعاً.

والذي يدل على جواز زيارة هذه الأماكن بهذا الغرض قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[الأنعام: ١١].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: ﴿قُلْ﴾، يا محمد لهؤلاء العادلين بيَ الأوثانَ والأندادَ، المكذِّبين بك، الجاحدين حقيقة ما جئتهم به من عندي ﴿سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، يقول: جولوا في بلاد المكذِّبين رسلَهم، الجاحدين آياتي مِنْ قبلهم من ضُرَبائهم وأشكالهم من الناس، ﴿ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾، يقول: «ثم انظروا كيف أعقَبَهم تكذيبهم ذلك، الهلاكَ والعطبَ وخزيَ الدنيا وعارَها، وما حَلَّ بهم من سَخَط الله عليهم، من البوار وخراب الديار وعفوِّ الآثار. فاعتبروا به، إن لم

تنهكم حُلُومكم، ولم تزجركم حُجج الله عليكم، عمَّا أنتم [عليه] مقيمون من التكذيب، فاحذروا مثل مصارعهم، واتقوا أن يحلّ بكم مثلُ الذي حلّ بهم»[1].

وفسر الواحدي السير في هذه الآية بالسفر، فقال: «﴿قُلْ سِيرُوا﴾: سافِروا ﴿فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا﴾[الأنعام:١١] اعتبروا»[2].

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ «أي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا في الأرض فانظروا واختبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب، وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار»[3].

والأمر بالسفر إلى أماكن الأمم المعذبة في هذه النصوص مقيد بالشروط التي ذكرناها سابقاً، ومما يدل على ذلك عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»**[4].

قال بدر الدين العيني: «ذكر ما يستنبط منه: فيه: دلالة على أن ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً، وقد نهى أن يدخل دورهم إلا بهذه الصفة. وفيه: المنع من المقام بها والاستيطان.

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (٢٧٣/١١).
(٢) التفسير الوسيط، للواحدي ٢/٢٥٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٩٤/٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة-باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (١٦٧/١)، برقم (٤٢٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين (٢٢٨٦/٤)، برقم (٢٩٨٠).

وفيه: الإسراع عن المرور بديار المعذبين، كما فعل رسول الله ﷺ في وادي محسر، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك. وفيه: أمرهم بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكر في مثل ذلك، وقال ابن الجوزي: التفكر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: تفكر يتعلق بالله تعالى إذ قضى على أولئك بالكفر. الثاني: يتعلق بأولئك القوم إذا بارزوا ربهم الكفر والفساد. الثالث: يتعلق بالمار عليهم لأنه وفق للإيمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة في الزلل»[1].

(١) عمدة القاري، للعيني (١٩١/٤).

الفرع الثاني

حكم زيارة المتاحف التاريخية غير الإسلامية

درجت معظم الدول غير الإسلامية في العصر الحديث على إنشاء المتاحف التاريخية لحفظ آثار السابقين والعناية بها، وإبرازها أمام جمهور الزائرين، وتتعدد مقتنيات هذه المتاحف لتشمل أنواع الثياب والأسلحة وأدوات الحضارة، ويضم البعض الآخر منها تماثيل للملوك وكبار الشخصيات في العصور الغابرة.

أما حكم زيارة هذه المتاحف ففيه تفصيل:

أولاً: إذا كانت هذه الآثار من قبيل الملابس والأسلحة وبعض أدوات الحضارة كأدوات الأكل والشرب والزينة، فإن القول بجواز زيارتها للفرجة ظاهر أيضًا؛ بناء على أصل الإباحة.

ثانياً: وإذا كانت هذه الآثار عبارة عن تماثيل وصور لأناس من الأمم الماضية، فإن القول بالكراهة هو الراجح، كما هو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] وبعض الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، واستدلالاً بما يلي:

١ - عن أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ودعاه، فقال عمر: «إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها» - يعني التماثيل -[5].

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٨/٢٣٣)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٣٨١).
(٢) المدونة، لسحنون (١/١٨٣).
(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتنمي (٢/١٦٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/٦٤).
(٤) كشاف القناع للبهوتي (١/٢٩٤)، والإنصاف للمرداوي(١/٤٩٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١/٩٤)، ووصله =>

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبى دخول كنيس النصارى من أجل الصور والتماثيل التي بها، مما يدل على كراهة دخول مثل هذه الأماكن لغير حاجة أو ضرورة، ولا شك أن الفرجة والتنزه لا يدخلان تحت الحاجة أو الضرورة، وعليه فيكره دخول مثل هذه الأماكن للفرجة أو التنزه.

٢- عن عائشة أم المؤمنين، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: **«إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»**[(١)].

قال ابن رجب الحنبلي: «هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد، فتصوير صور الآدميين محرم»[(٢)].

=عبدالرزاق في المصنف (٤١١/١)، برقم (١٦١٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٧/٧)، برقم (١٤٥٤٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة-باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد (١٦٥/١)، برقم (٤١٧)، والترمذي في السنن: كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٣٧٥/١)، برقم (٥٢٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٠٢/٣).

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لتحصيل الدولة الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية

تحرص معظم الدول في العصر الحديث على الاهتمام بالأماكن الأثرية لديها، وإحاطتها بالرعاية والعناية، فتعبِّد الطرق الموصلة إليها، وتخصص رجال الأمن، للسهر على حراستها وتنظيم دخول الناس إليها، وبعض هذه الأماكن ـ مثل المتاحف ـ يكلف الدولة مبالغ طائلة تتوزع على حراسته ونظافته وصيانته وتوفير التقنيات اللازمة للحفاظ على الآثار التي بداخلها من السرقة أو من عوامل الطقس كالحرارة والرطوبة.

ولا شك أن تلك الجهود التي تبذلها الدولة لهذه المناطق الأثرية تكلف خزينة الدولة مبالغ كبيرة، تصل في بعض الأحيان إلى عشرات الملايين من الدولارات كل عام، وإزاء هذه الكلفة الباهظة، تفكر الدول في الاستفادة المادية من هذه الأماكن الأثرية، وذلك بوضع رسوم معينة تفرض على من يريد الدخول إلى هذه الأماكن لمشاهدتها، وبذلك تستطيع الدولة تعويض تلك النفقات التي تنفقها على هذه الأماكن الأثرية من ناحية، وتضيف دخلاً إضافيا إلى خزانتها يمكن أن تستفيد بالإنفاق منه على مجالات أخرى كالصحة والتعليم وغير ذلك.

فما هو التكييف الفقهي لهذه الرسوم التي تفرضها الدولة على زوار الأماكن الأثرية؟

بداية تجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة هي إحدى المسائل المستجدة، والتي طرأت نتيجة طبيعية للتطور الحضاري والاقتصادي الذي أصاب المجتمعات في العالم أجمع، ومن ضمنها بالطبع المجتمعات الإسلامية، ولهذا فلكي نتعرف على التكييف

الفقهي لتحصيل الرسوم على زيارة مثل هذه الأماكن، لابد أن نعرض باختصار للموارد المالية للدولة الإسلامية، حتى يمكننا التعرف على ما إذا كانت هذه الرسوم تشبه أحد هذه الموارد فيقاس حكمها عليه، أو أنها مورد مستجد لا يشبه أيا من تلك الموارد المعروفة.

هذا، وتنحصر الموارد المالية للدولة الإسلامية فيما يلي:

أولاً: الزكاة:

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، والمورد المالي الأول للدولة الإسلامية. وهي: «تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم،فقير، غير هاشمي، ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى»(١). أو هي: «حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص»(٢).

ثانيًا: خمس الغنائم والمعادن والكنوز:

فالغنائم هي كل ما يغنمه المحاربون المسلمون من أموال أعدائهم، مثل السلاح والعتداد وسائر الأموال التي قد توجد عندهم.

أما المعادن: فهي معروفة، وهي تلك المعادن الطبيعية التي تستخرج من الأرض مثل الحديد والمنجنيز والذهب.

وأما الكنوز: فهي ما دفنه أهل الإسلام أو أهل الجاهلية.

---

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين:٢/٢٥٦.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٢/١٦٦، شرح منتهى الإرادات، ١/٣٨٧. وانظر: تعريفات أخرى للزكاة في: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ١/٤٣٠، و مغنى المحتاج، ١/٣٦٨.

ثالثا: الفيء:

وهو «ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية، أو غيرها»[1].

رابعا: الجزية:

وهي «اسم لما يؤخذ من أهل الذمة»[2]. أو هي «المال المأخوذ من أهل الذمة بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفِّنا عن قتالهم»[3].

خامسا: الخراج:

وهو «العشور التي تفرض على الأرض الزراعية التي أحياها المسلمون»[4].

وأراضي دار الإسلام ـ من ناحية ما يجب فيها من خراج وعشر ـ أربعة أقسام:

الأول: الأرض الموات التي أحياها المسلمون أو استأنفوا إحياءها، فهي أرض عشر. يجب فيها العشر. مما يخرج منها من زرع إن كانت تسقى بماء المطر. ولا يبذل فيها جهد ومؤنة، ويجب فيها نصف العشر. إن كانت تسقى بآلة ويبذل فيها زارعها جهدًا ومؤنة.

الثاني: ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به وهذه أرض عشرية.

الثالث: ما ملك من المشركين عنوة وقهرا، فهو عند الشافعية غنيمة تقسم بين

(١) التعريفات للجرجاني (ص١٧٠).
(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٦/٤٤).
(٣) كفاية الأخيار للحصني (ص٥٠٨).
(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي ـ ص ١٤٦.

الغانمين، وتكون أرض عشر لا يجوز وضع الخراج عليها؛ لأنها وزعت على المسلمين.

الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين:

أ - أن ينزلوا عن ملكها للمسلمين عند الصلح، فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين.

ب - أما إذا استبقوها على أملاكهم ولم يصالحوا عنها، فعليها خراج للمسلمين[1].

وأصل فرض الخراج ما فعله عمر بن الخطاب لما فتح العراق وامتنع عن تقسيم أراضيها على الفاتحين وأبقاها في أيدي أصحابها، ووضع فيها الخراج ليستعان به على حماية الثغور وإدرار العطاء على الجنود والذراري، والخراج يعتبر مؤنة؛ لأن إبقاء الأرض بأيدي أهلها لاستثمارها يكون بما يؤدى عنها للاستعانة به لرفع العدوان وليس هناك وجه لاعتبارها عقوبة.

سادسا: العشور:

وهي ضريبة مالية تفرض على الذمي فيما يتجر فيه من المال؛ بتنقله به من بلد إلى آخر في دار الإسلام؛ وعلى المستأمن بدخوله به دار الإسلام[2].

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٨ وما بعدها. وانظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد ص ٣٧٨ – ٣٧٩، والخراج، لأبي يوسف ص ٤٢.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: حرف العين، باب العين مع الشين، (٢٣٩/٣)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد: ٢٤٣ – ٢٤٤؛ وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، لعبد الكريم زيدان.

سابعًا: التركات التي لا وارث لها:

كأن يموت شخص من رعايا الدولة الإسلامية، ولا يعرف له وارث، فإن أمواله تصرف إلى بيت المال.

ثامنًا: اللقطة التي لا صاحب لها:

واللقطة «مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً»(١). أو هي: «ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه»(٢).

وبالنظر في جميع هذه الموارد نجد أن أياً منها لا يشبه الرسوم التي تتقاضاها الدولة على زيارة الأماكن الأثرية؛ وذلك لما يلي:

١- تفترق هذه الرسوم عن الزكاة، في أن الزكاة حق الله في المال، وهي ركن من أركان الإسلام، أما هذه الرسوم فهي حق الدولة لقاء تسهيلها زيارة هذه الأماكن.

٢- تفترق هذه الرسوم عن الجزية والعشور، لأنهما إنما يؤخذان من أهل الذمة فقط، بينما الرسوم تؤخذ من كل زائر للأماكن الأثرية، سواء أكان مسلما أو ذمياً.

٣- تفترق هذه الرسوم عن الغنائم والفيء، لأن الغنائم والفيء أموال يحصل عليها المقاتلون المسلمون في الحروب، أما الرسوم فهي أموال تتحصل نظير خدمة تقدمها الدولة لمن يرغب فيها.

٤- تفترق الرسوم عن التركات واللقطة، ووجه الفرق بينهما واضح.

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص٤٢٩).
(٢) أسنى المطالب (٢/٤٨٧)، والغرر البهية (٣/٤٩٣) كلاهما للشيخ زكريا الأنصاري.

ويتضح من كل ما سبق، أن تحصيل الدولة رسوما على زيارة الأماكن الأثرية، لا يندرج تحت أي مورد من الموارد المالية للدولة الإسلامية، والتي كانت معروفة لدى الفقهاء، وبالتالي فهي معاملة جديدة لا شبيه لها في مقررات الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث
حكم تحصيل الدولة الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية

انتهينا في المبحث السابق إلى أن تحصيل الدولة للرسوم على زيارة الأماكن الأثرية، لا يندرج تحت أي من الموارد المالية للدولة الإسلامية التي كانت معروفة لدى الفقهاء فيما مضى، وعليه فهي معاملة مستجدة، ونازلة من النوازل التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي على ضوء المبادئ العامة والقواعد الكلية في الفقه الإسلامي.

ولبيان حكم تحصيل هذه الرسوم من حيث الجواز أو المنع، لابد أن نفرق بين الأماكن الأثرية التي تفرض هذه الرسوم على زيارتها على النحو التالي:

المطلب الأول
حكم تحصيل الرسوم على زيارة الأماكن الأثرية الإسلامية

الفرع الأول
حكم تحصيل الدولة الرسوم على زيارة أماكن السيرة النبوية

وسبق أن مثلنا لمثل لهذه الأماكن بغار ثور أو غار حراء، أو جبل أُحُد، أو المواقع التي حدثت بها الغزوات التي خاضها النبي ﷺ مثل موقع غزوة بدر، أو المواقع التي شهدت أحداثًا كان لها خطرها في التاريخ الإسلامي مثل منطقة الحديبية وغيرها، وانتهينا في المبحث الأول من هذا البحث إلى جواز زيارة هذه الأماكن بشرط أن تكون نية الزيارة هي مجرد الفرجة والمشاهدة، وبشرط إلا ينشئ الزائر لزيارتها سفرا مخصوصاً، وألا يعتاد زيارتها في أوقات معينة أو بهيئات معينة.

وعلى الرغم من القول بجواز زيارة هذه الأماكن، إلا أننا نرى أنه لا يجوز للدولة تحصيل الرسوم على زيارتها، خصوصاً أن هذه أماكن طبيعية، لم تقم الدولة

فيها بأي أعمال من قبيل الإنشاءات أو الحراسة أو التأمين وغيره مما يمكن عده عملاً يستحق عوضاً عنه، وبناء على ذلك فإن تحصيل رسوم على زيارة مثل هذه الأماكن يعد من باب المكوس[1] المحرمة.

والأدلة على تحريم المكس كثيرة، منها:

١- ما جاء في صحيح مسلم في حديث رجم المرأة الزانية، حيث قال النبي ﷺ: **«قد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»**[2].

قال النووي: «فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها»[3].

٢- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة صاحب مكس»**[4].

---

(١) المكوس لغة: جمع مكس، وهو الجباية. والذي ورد تحريمه في الأحاديث هو: تعشير أموال المسلمين وأن يأخذ من التجار ضريبة باسم العشر. انظر: غريب الحديث للبستي (٢١٩/١)، ومعالم السنن، للخطابي (٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا(١٣٢٣/٣)، برقم (١٦٩٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٣/١١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء-باب في السعاية على الصدقة(١٣٢/٣)، برقم (٢٩٣٧)، والإمام أحمد في المسند (٥٨٦/٢٨)، برقم (١٧٣٥٤)، والدارمي في السنن: كتاب-باب (١٠٣٦/٢)، برقم (١٧٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (٩٣/١)، برقم (٣٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٥١/٤)، برقم (٢٣٣٣).

الفرع الثاني

حكم تحصيل الدولة الرسوم على زيارة المساجد والمتاحف التاريخية الإسلامية

ونعني بالمساجد والمتاحف التاريخية الإسلامية ـ كما سبق ـ: تلك المساجد التاريخية التي يقصدها الزوار لمشاهدة فنون العمارة والهندسة في مبانيها، مثل المسجد الأزرق ومسجد أحمد الثالث والمسجد الأموي في دمشق، ومسجد السلطان حسن وقلعتي محمد علي وصلاح الدين في مصر، ومتحف المقدسات في تركيا، والمتحف الإسلامي في مصر، ومتحف الكعبة المشرفة بمكة المكرمة، ومتحف الفن الإسلامي في قطر.

وقد انتهينا في المبحث الثاني من هذا البحث إلى جواز زيارة هذه الأماكن بشروط معينة، وجواز تهيئة هذه الأماكن وتهيئة الطرق لها، كما أن هذه الأماكن تقوم الدولة بإنفاق أموال كثيرة عليها، حيث تذهب هذه الأموال في تكاليف الصيانة والأمن والحراسة والترميم وأجور الموظفين بها، وهذه الأعمال التي تقوم بها الدولة تستحق عليها أجراً، وبالتالي فإن تحصيل رسوم على زيارة هذه الأماكن يكون جائزاً، والدليل على ذلك الأدلة التي تجيز تحصيل الأجرة على العمل، ومن ذلك:

١ – قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وجه الدلالة من الآية: قال القرطبي: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ ـ يعني المطلقات ـ أولادكم، فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن[1].

والأمر بدفع الأجر دليل على جواز أخذ الأجرة على العمل، وعليه فيجوز تحصيل الرسوم على زيارة تلك المتاحف نظير ما تقدمه الدولة من خدمات بشأنها.

(١) تفسير القرطبي١٨/١٦٨.

٢- قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف: ٧٧].

وجه الدلالة من الآية: أنها دليل على جواز استحقاق الأجرة على العمل لدى الأمم السابقة، وشرع من قبلنا شرع لنا إجماعاً إذا قام الدليل على أنه من شرعنا(١).

قال القرطبي: «في الآية دليل على صحة جواز الإجارة ، وهي سنة الأنبياء والأولياء»(٢).

٣- ما رواه البخاري أيضاً: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»**(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن توعده ﷺ لمن لم يوف الأجير أجره دليل على وجوب إيفاء الأجر أجره، وفي ذلك دلالة على مشروعية تحصيل الأجرة على العمل.

٤- ما روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«من استأجر أجير فليعلمه أجره»**(٤).

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي بتصرف (ص١٦١).
(٢) تفسير القرطبي ٣٢/١١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرا (٧٧٦/٢)، برقم (٢١١٤)، وفي كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير (٧٩٢/٢)، برقم (٢١٥٠).
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٥/٨)، برقم (١٢١١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة ـ باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة (١٩٨/٦)، برقم(١١٦٥١).

فأمره ﷺ بوجوب بيان الأجرة للأجير عند استئجاره دليل على جواز الإجارة.

٥- الإجماع: فقد أجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين[١] ـ على جواز الإجارة، وأنها ثابتة، وكانت عندهم معروفة معلومة، وكانوا يتعاملون بها، وكذلك التابعون من بعدهم، وأهل العلم في كل عصر ومصر.

٦- إن الدولة تقوم بإنفاق أموال كثيرة على مثل هذه الأماكن، حيث تشمل هذه النفقات نفقات الصيانة والحراسة وتوصيل المرافق إليها، وتوظيف الموظفين الذين يقومون على خدمة هذه الأماكن أو مساعدة الزائرين المترددين عليها، وإذا كان الأمر كذلك فإن من حق الدولة أن تفرض رسوماً على زيارة تلك الأماكن لتغطية تلك النفقات الباهظة التي تتكلفها جراء العناية بالأماكن الأثرية.

٧- إن هذه الرسوم التي تحصلها الدولة تصب في الخزانة العامة، وتعد مورداً مالياً لا يستهان به، تستغله الدولة في الإنفاق على مصالح التعليم والرعاية الصحية، وتعبيد الطرق، وتوفير موارد الطاقة من الكهرباء والماء.

٨- قياساً على ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من أنه يجوز للإمام (الحاكم) فرض النوائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها، والنوائب: جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل، ونوائب الرعية: ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية؛ كإصلاح القناطر والطرق وغيرها[٢].

(١) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر ص١٦.
(٢) قواعد الفقه، محمد عميم البركتي، (ص٥٣٥).

وقال الكمال بن الهمام: «وأما النوائب: فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة الذي يسمى في ديار مصر الخفير، والموظف لتجهيز الجيش في حق، وفداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرها مما هو بحق، فالكفالة به جائزة بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شيء فيه»(١).

٩- إن تحصيل هذه الرسوم يتم برضا زائر هذه الأماكن، نظير الخدمة التي تقدمها الدولة لهؤلاء الزوار، فهو عقد معاوضة خال من الربا والغرر وبقية أسباب فساد العقود، والأصل في العقود الجواز والحل كما هو مذهب جمهور الفقهاء(٢).

قال الإمام الشافعي: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا»(٣).

وقال ابن عبد البر: «الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض»(٤).

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/٢٢٢)، وانظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢/٣٣٦)، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي (٢/١٤٢).
(٢)حاشية ابن عابدين (٦/٢٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/٩٠)، والاستذكار، لابن عبد البر (٦/٤١٩)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٤٢)، والأم، للإمام الشافعي(٣/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٢٢٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٥٦).
(٣)الأم، للإمام الشافعي (٣/٣)، وانظر: نهاية المحتاج للرملي (٦/٢٢٢).
(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/٤١٩)، وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٤٢).

المطلب الثاني
حكم تحصيل الرسوم على زيارة الآثار غير الإسلامية
الفرع الأول
حكم تحصيل الرسوم على زيارة أماكن الأمم المعذبة

سبق أن أشرنا إلى أن زيارة أماكن الأمم المعذبة **لا تجوز إلا** إذا كان الغرض منها هو التفكر والاعتبار فيما آل إليه مصيرهم، وأخذ العظة من مصير الأمم السابقة التي كذبت آيات ربها، وعصت أمره، وأمعنوا في كفرهم وضلالهم. وأنه يشترط في هذه الزيارة أن تكون مروراً عابراً، فلا يدخل إلى تلك المساكن ولا يتجول بها، وأن من يمر بها يكون باكياً متقنعاً.

وبناء عليه، فإنه لا يجوز للدولة أن تهيئ تلك الأماكن، أو تهيئ الطرق إليها، لأنه يحرم المكوث فيها أو التجول بين أرجائها، وعليه، فإنه لا يجوز للدولة أن تفرض رسومًا على زيارة مثل تلك الأماكن لأنها أولا سوف تكون رسومًا بدون مقابل عمل أو خدمة، ولأن الزيارة أصلاً ليست للتنزه والفرجة وإنما للعظة والاعتبار.

الفرع الثاني
حكم تحصيل الدولة الرسوم على زيارة المتاحف التاريخية غير الإسلامية

سبق القول إن هذه المتاحف تضم آثارا للأمم الكافرة أو المشركة، فإن كانت هذه الآثار عبارة عن الملابس وأدوات الحرب وأدوات الحضارة، فإنه يجوز إنشاء هذه المتاحف وزيارتها، ويجوز بالتالي تحصيل رسوم على زيارتها.

أما إن كانت تلك الآثار عبارة عن تماثيل وتصاوير لأناس من الأمم الماضية، أو تصور معابدهم وعباداتهم الشركية أو الكفرية، فإنه لا يجوز إنشاؤها ولا اقتناؤها بأي وجه، ولا يجوز بالتالي تحصيل رسوم عليها.

وقد سبق سوق الأدلة على تحريم اقتناء هذه التماثيل والتصاوير، وبالتالي لا يجوز تحصيل الرسوم عليها.

الخاتـمة

أولاً: النتائج:

١. رجحان القول القاضي بإباحة زيارة أماكن السيرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، بشرط ألا تكون الزيارة على جهة القربة، وألا يعتاد الزائر مثل هذه الزيارات، وألا يخصص لها سفرا خاص بها.

٢. رجحان القول القاضي بجواز تهيئة أماكن السيرة النبوية لزياراتها، ما دام أن هذه الزيارة جائزة بالشروط التي ذكرناها سابقًا.

٣. جواز زيارة المساجد التاريخية، بناء على القاعدة الفقهية التي تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم، وهذا الجواز مقيد بشروط، هي: ألا ينشئ لهذه الزيارة سفراً مخصوصاً، وألا تكون الزيارة على جهة القربة، وألا يعتاد زيارتها في أوقات مخصوصة أو بهيئات مخصوصة.

٤. جواز زيارة مثل هذه المتاحف للفرجة، ظاهر، لا إشكال فيه؛ ويكفي أنه على أصل الإباحة، فلا يوجد ما يمنع شرعًا من التردد عليها ومشاهدتها.

٥. إن زيارة آثار الأمم المعذبة جائزة إذا كان الغرض من هذه الزيارة هو التفكر والاعتبار فيما آل إليه مصيرهم، وأخذ العظة من مصير الأمم السابقة التي كذبت آيات ربها، وعصت أمره، وأمعنوا في كفرهم وضلالهم. ولكن يشترط في هذه الزيارة أن تكون مروراً عابراً فلا يدخل إلى تلك المساكن ولا يتجول بها، وأن من يمر لها يكون باكياً متقنعاً.

٦. زيارة المتاحف التي تحتوي آثارا غير إسلامية فيه تفصيل: فإن كانت هذه الآثار من قبيل الملابس والأسلحة وبعض أدوات الحضارة كأدوات الأكل والشرب والزينة، فإن القول بجواز زيارتها للفرجة ظاهر أيضًا؛ بناء على أصل الإباحة.

٧. وأما إن كانت هذه الآثار عبارة عن تماثيل وصور لأناس من الأمم الماضية، فإن القول بالكراهة هو الراجح.

٨. إن تحصيل الدولة رسوماً على زيارة الأماكن الأثرية، لا يندرج تحت أي مورد من الموارد المالية للدولة الإسلامية، والتي كانت معروفة لدى الفقهاء، وبالتالي فهي معاملة جديدة لا شبيه لها في مقررات الفقه الإسلامي.

٩. لا يجوز للدولة تحصيل الرسوم على زيارتها، خصوصاً أن هذه أماكن طبيعية، لم تقم الدولة فيها بأي أعمال من قبيل الإنشاءات أو الحراسة أو التأمين وغيره مما يمكن عده عملا يستحق عوضاً عنه، وبناء على ذلك فإن تحصيل رسوم على زيارة مثل هذه الأماكن يعد من باب المكوس المحرمة.

١٠. جواز تحصيل الدولة الرسوم على زيارة المساجد والمتاحف التاريخية الإسلامية.

١١. لا يجوز للدولة أن تهيئ أماكن الأمم المعذبة، أو تهيئ الطرق إليها، لأنه يحرم المكوث فيها أو التجول بين أرجائها، وعليه، فإنه لا يجوز للدولة أن تفرض رسومًا على زيارة مثل تلك الأماكن لأنها أولا سوف تكون رسومًا بدون مقابل عمل أو خدمة، ولأن الزيارة أصلاً ليست للتنزه والفرجة وإنما للعظة والاعتبار.

١٢. المتاحف غير الإسلامية إن كانت تضم آثارا للأمم الكافرة أو المشركة، عبارة عن الملابس وأدوات الحرب وأدوات الحضارة، فإنه يجوز إنشاء هذه المتاحف وزيارتها، ويجوز بالتالي تحصيل رسوم على زيارتها، أما إن كانت تلك الآثار عبارة عن تماثيل وتصاوير لأناس من الأمم الماضية، أو تصور معابدهم وعباداتهم

الشركية أو الكفرية، فإنه لا يجوز إنشاؤها ولا اقتناؤها بأي وجه، ولا يجوز بالتالي تحصيل رسوم عليها.

ثانيا: التوصيات:

١. ما انتهينا إليه من آراء في هذا البحث إنما هو اجتهاد فردي منا، والمسألة ما زالت تحتاج إلى زياد البحث وتعدد الاجتهادات فيها، ولهذا فإننا نوصي مجمع الفقه الإسلامي أو المجمع الفقهي بالدعوة إلى دراسة هذه المسألة وطرح الآراء المتعددة حيالها.

٢. كما نوصي الدول الإسلامية التي تفرض رسوما على آثار الأمم المعذبة، أو تماثيل أفرادها، أو الجثث المحنطة لهم، أوصيهم بعدم تحصيل رسوم على هذه الزيارات، بل ولا حتى تهيئتها للزيارة، لأن التماثيل محرم صنعها، ومحرم بالتالي التعامل معها، أو تقاضي العوض عنها.

مراجع البحث

١. آثار الأول في ترتيب الدول، للحسن بن عبد الله العباسي (ت/٧١٠)، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).

٢. الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة الإسلامية، د. عبد العزيز بن عبد الله الجفير، دار الهدي النبوي ـ مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٣. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، (١٤٠٢هـ).

٤. أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي، لمحمد عبد الرحيم العربي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى (٢٠١٠م).

٥. الأحكام السلطانية. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). دار الحديث ، القاهرة.

٦. اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات، لإسماعيل لطفي فطاني، دار السلام ـ مصر.

٧. أسنى المطالب بشرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٨. الأشباه والنظائر. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٩. الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المحرم ١٤١٣هـ.

١٠. الاقتصاد المالي الإسلامي، د. عبد الكريم بركات، د. عوف الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية، (١٩٨٤م).

١١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل. دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي ابن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة ـ بيروت.
١٤. بدائع السلك في طبائع الملك. تأليف: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ). تحقيق: د. علي سامي النشار. وزارة الإعلام، العراق. الطبعة الأولى.
١٥. البدع والنهي عنها. تأليف: أبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ). تحقيق: محمد أحمد دهمان. دار الصفا، القاهرة. الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ).
١٦. تاريخ المدينة لابن شبة. تأليف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبي زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ). حققه: فهيم محمد شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة. عام النشر: ١٣٩٩ هـ.
١٧. تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٨. التعريفات. لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).
١٩. تقرير لجنة دراسة الرسوم الجديدة المقترحة والزيادة عن المطبق فيها ـ إصدارات وزارة التخطيط ووزارة المالية ـ في مايو ١٩٨٧م ـ الكويت.
٢٠. تهذيب اللغة. تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢١. جامع البيان في تأويل القرآن. تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢. الجامع الصحيح. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. د.ت.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن. لمحمد بن أحمد القرطبي، (ت٦٧١هـ). دار الشعب ـ القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٤. حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر ـ بيروت.
٢٥. حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور الجمل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٠٥هـ.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).
٢٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ـ بيروت، (١٤٢١هـ).
٢٨. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (ت/٧٧٤): ٦٨، وغيرها، تحقيق ودراسة وتعليق/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن: الرياض، ط١ (١٤١٦هـ).
٢٩. حكم زيارة أماكن السيرة، د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا ـ الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣).
٣٠. الخراج. تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ). تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد. المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة.
٣١. الدرة الثمينة فيما يشرع ويمنع في حق قاصد المدينة ـ تأليف: سليمان عبد الرحمن الحمدان، مكتبة الرشد-الرياض.

٣٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). عالم الكتب ـ بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٣٣. الزكاة والضريبة، د. غازي عناية، دار البيارق ــ عمان ــ الأردن الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
٣٤. سراج الملوك. لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، تقديم د. شوقي ضيف، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٣٥. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٣٦. شرح مشكل الآثار. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م).
٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. العناية شرح الهداية. تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). دار الفكر ـ بيروت.
٣٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). المطبعة الميمنية.
٤٠. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية في فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد: خالد بن علي الجريسي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.دار الريان للتراث- القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٤٢. فتح الباري لابن رجب. تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب.تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار ابن الجوزي ، الدمام. الطبعة: الثانية، (١٤٢٢هـ).

٤٣. فتح القدير.تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ).دار الفكر-بيروت.

٤٤. الفروق اللغوية. تأليف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ). حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر.

٤٥. القانون الدستوري والنظم السياسية، د. سعد عصفور ، القسم الأول، منشأة المعارف ـ الإسكندرية.

٤٦. قواعد الفقه. تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الصدف ببلشرز ، كراتشي. الطبعة: الأولى، (١٤٠٧ – ١٩٨٦).

٤٧. كتاب الأموال. تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ). تحقيق: خليل محمد هراس.دار الفكر.، بيروت.

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ). تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير ، دمشق.الطبعة: الأولى، (١٩٩٤م).

٥٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري سراج الدين أبو حفص ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٥١. لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
٥٢. المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، د. غازي عناية، دار الجيل - بيروت.
٥٣. المالية العامة، د. حسن عواضة، دار النهضة العربية - بيروت، الطبعة السادسة (١٩٨٣م).
٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ). تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٥٥. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٥٦. مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع، مجمع اللغة العربية بمصر: ٦٥، ط-١٩٥٧م.
٥٧. المدونة. تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٥٨. المصنف. تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي، الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ).
٥٩. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، (٢٠٠٨م).

٦٠. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، لجرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب (١٩٩٦م).
٦١. المعجم الوسيط. تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). دار الدعوة.
٦٢. معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٦٤. المفردات في غريب القرآن. تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٦٥. المنثور في القواعد الفقهية. تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- (المتوفى: ٧٩٤هـ). وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٦٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٧. موجز في المالية العامة، د. محمود عطية، دار المعارف (١٩٩٨م).
٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت. دار السلاسل.
٦٩. النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، د. يوسف الإبراهيم، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م .

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ). المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .
٧٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، وآخرين.دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.